وبهذا قطع الشيخ ابو حامد وحكي عن نصه في البويطي واصحهما عند الشيخ ابي علي وبه قطع القفال انه
يقسم بينهم بالسوية اتباعا للقصد وعلى هذا يرجع المستقي على كل واحد من صاحبيه بثلث اجرة منفعته
اذ لم يصل اليه منها الا الثلث ويرجع كل واحد من صاحبيه بثلثي اجرة ماله على صاحبيه وعلى
المستقي وعلى الوجه الاول لا تراجع بينهم اصلا الثانية استاجر رجل الراوية من صاحبها والجمل من
صاحبه واستاجر ايضا المستقي لاستقاء الماء وهو مباح نظر ان افرد كل واحد بعقد صح والماء
للمستاجر وان جمع الجميع في عقد ففي صحة الاجارة قولان كمن اشترى عبيد رجال بثمن واحد فان صححنا
وزعت الاجرة المسماة على اجور الامثال والا فلكل واحد عليه اجرة المثل ويكون الماء للمستاجر صححنا
الاجارة ام افسدناها لانا وان افسدناها فمنافعهم مضمونة بالاجرة قال الامام وان نوى المستقي
نفسه وفرعنا على فساد الاجارة فعن الشيخ ابي علي انه ايضا للمستاجر وتوقف فيه الامام لانه منفعته
غير مستحقة للمستاجر وقد قصد نفسه فليكن الحاصل له وموضع القولين اذا وردت الاجارة على
عين المستقي والجمل والراوية فاما اذا الزم ذممهم فتصح الاجارة قطعا الثالثة اشترك اربعة لاحدهم
بيت رحا وللاخر حجر رحا وللاخر بغل يديره والرابع يعمل في الرحا على ان الحاصل من اجرة الطحن بينهم
فهو فاسد ثم ان استاجر مالك الحنطة العامل والالات منهم كلها وافرد كل واحد بعقد لزمه
ما سمى لكل واحد وان جمعهم في عقد وان الزم ذممهم الطحن صح العقد وكانت الاجرة المسماة بينهم ارباعا
ويتراجعون باجرة المثل لان المنفعة المملوكة لكل واحد منهم قد استوفاها بعضها حيث اخذ ربع المسمى
وانصرف ثلثة ارباعها الى صاحبه والاخر منهم ثلثة ارباع اجرة المثل وان استاجر عين العامل واعيان
الالات ففيه القولان السالفان وان افسدنا الاجارة فلكل واحد اجرة مثله وان صححناها وزع المسمى
عليهم ويكون التراجع بينهم على ما سبق وان الزم مالك الحنطة ذمة العامل الطحن لزمه وعليه اذا
استعمل اصحابه اجرة المثل لان ينشأ منهم اجارة صحيحة فعليهم المسمى الرابعة لو اخذ بذرا ولاخر
ارض ولاخر اله الحرث اشتركوا مع رابع ليعمل معهم ويكون الغلة بينهم والزرع لصاحب البذر وعليه
لاصحابه اجرة المثل قال في التتمة لو اصاب الزرع افة ولم يحصل منه شي فلا شي لهم لانهم لم يحصلوا له شيا
ولا جحد عد ولهذا عن القياس الظاهر قلت الذي قاله في التتمة هو الصواب والله اعلم فصل في حكم
الشركة الصحيحة لها احكام احدها وجه الاذن من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف وتصرف
الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش الا باذن
الشريك فان باع بالغبن الفاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة فان لم يفرقها
بقي البيع على ملكهما او الشركة بحالها وان فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين
المشتري والشريك وان اشترى بالغبن نظر ان اشترى بعين مال الشركة فهو كما لو باع وان اشترى
في الذمة لم يقع للشريك وعليه وزن الثمن من خالص ماله فرع ليس لاحدهما ان يسافر بمال
الشركة ولا ان يبضعه بغير اذن صاحبه فان فعل ضمن الحكم الثاني لكل واحد
فسخ الشركة متى شاء كالوكالة فلو قال احدهما للاخر عزلتك عن التصرف او لا تتصرف في نصيبي

بلغ

۱۱٤

عن التصرف في نصيب المعزول ولو قال فسخت الشركة انفسخ العقد
انعزل المخاطب ولا ينعزل العازل قطعا والمذهب انهما ينعزلان عن التصرف وقال في التتمة في انعزالهما
وجهان ان كانا صحيحا في عقد الشركة بالاذن ووجه البقاء استمرار حقه بانه يصرح العزل فرع تنفسخ
الشركة بموت احدهما وجنونه واغمائه كالوكالة ثم في صورة الموت ان لم يكن دين ولا وصية فللوارث
الخيار بين القسمة وتقرير الشركة ان كان رشيدا وان كان مولى عليه لصغر او جنون فعل وليه ما فيه
حظه من الامرين وانما يقرر الشركة بعقد مستانف فان كان على الميت دين فليس للوارث تقرير
الشركة الا بعد قضاء الدين وان كان هناك وصية لمعين فهو كاحد الورثة وان كان لغير
معين كالفقراء لم يجز تقرير الشركة حتى تخرج الوصية ثم هو كما لو لم يكن وصية الحكم
الثالث ان الربح بينهما على قدر المالين شرطا ذلك ام لا ساويا في العمل ام تفاوتا فان شرط التساوي
في الربح مع التفاوت في المال او التفاوت في الربح مع التساوي في المال فسدت الشركة على المذهب وبه
قطع الاصحاب وحكى الامام وجها انها لا تفسد ويوزع الربح على قدر المالين ولعل هذا الخلاف
راجع الى الاصطلاح واطلق الجمهور لفظ الفساد وامتنع منه بعضهم لبقاء اكثر الاحكام فلو اختص
احدهما بزيادة عمل وشرط له زيادة ربح فوجهان احدهما يصح الشرط ويكون الزائد على حصة ملكه
في مقابلة العمل ويتركب العقد من شركة وقراض واصحهما المنع كما لو شرط التفاوت في الخسران
فانه يلغو ويوزع الخسران على المال ولا يصح جعله قراضا فان هناك يقع العمل مختصا بمال المالك
وهنا تعلقهما ومتى فسد الشرط لم يؤثر في فساد التصرف لوجود الاذن ويكون الربح على نسبة
المالين ويرجع كل واحد على صاحبه باجرة مثل عمله في ماله فان تساويا في المال والعمل فنصف عمل كل
واحد يقع في مقابلة ماله فلا اجرة فيه ونصفه في مال صاحبه ويستحق على صاحبه مثل ما له عليه فيقع
في التقاص وان تفاوتا في العمل مع استواء المال فساوى عمل احدهما مائتين والاخر مائة فان كان عمل
من شرط له الزيادة اكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون وان كان عمل صاحبه اكثر
ففي رجوعه بخمسين على من شرط له الزيادة وجهان احدهما الرجوع كما لو فسد القراض واصحهما المنع ويجري
الوجهان فيما لو فسدت الشركة واختص احدهما باصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف اجرة عمله
على الاخر اما اذا تفاوتا في المال فكان لاحدهما الف وللاخر الفان وتفاوتا في العمل فعمل صاحب الاكثر اكثر
بان ساوى عمله مائتين وعمل الاخر مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه بالعكس
فيكون لصاحب الاكثر ثلث المائتين على الاقل ولصاحب الاقل ثلثا المائة على صاحب الاكثر وقدرهما
متفق فيقع التقاص وان كان عمل صاحب الاقل اكثر والتفاوت بحاله صورتنا فثلث صاحب الاقل في ماله
وثلثاه في مال صاحبه وثلثا عمل صاحب الاكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فيبقى لصاحب الاقل على
الاكثر مائة بعد التقاص ولو تساويا في العمل فلصاحب الاقل ثلثا المائة على صاحب الاكثر
ولصاحب الاكثر ثلث المائة عليه فثلث تقاص ويبقى لصاحب الاقل ثلث المائة فرع ما ذكرناه
في حكم الفساد عند تغير نسبة الربح يجري في سائر اسباب فساد الشركة لكن قال الامام لو لم
يكن بين المالين شيوع وخلط فلا شركة هنا على التحقيق بل لمن كل واحد مال الحصص ما له ولا يقع

فيقال له بعد النقاص خمسون